

# بلاغ

انعقد اجتماع لعاملات وعمال ضحايا شركة مفاحم المغرب بمقر الجمعية بجاسي بلال مساء يوم الثلاثاء 28 مايو 2024 من أجل المطالبة بتنفيذ بنود الاتفاقية الاجتماعية 17 فبراير 1988 وتمكينهن من تكميل الأيام المتبقية على 3240 يوم عمل قصد الحصول على معاش التقاعد، والتعويضات، الفحمي الجزائري، التعويض عن الأقدمية وعدد الأبناء والسكن والرحيل الخ.. واحتساب سن 55 كحد للحصول على معاش التقاعد بنسبة لعمال باطن الأرض طبقا لما تشير إليه الاتفاقية، ويدرك المعنيون بالخطوات النضالية منذ تاريخ قرار الإغلاق، واللقاءات مع المسؤولين محليا وإقليميا وجهويا ووطنيا والتي أسفرت عن تكميل الأيام المتبقية على 3240 يوم عمل وقد تم حصول عدد مم من العاملات والعمال على التقاعد وبقيت حوالي 12 عاملة بدون تكميل !! وحيث الإشارة إلى أن المسؤولون بالوزارة يتذرون عن بعد توفرهم على الصيغة لصرف مستحقاتهم ما جعل اللجوء إلى مؤسسة وسيط المملكة طلبا التدخل لدى المالية لتوفير المبالغ المطلوبة لهم، ومنذ بداية سنة 2020 والرسائل متبادلة بين المؤسسة وجمعيات المجتمع المدني المهمة بملف عمال شركة مفاحم المغرب سابق، لطلب منهم المؤسسة بعد اقتناعها بعدالة قضيتهم في مراسلة بتاريخ 9 نوفمبر 2022. أن يتقدم المتضررون كل واحد على حدة للبث في تظلمهم، استنادا إلى ما التزرت به الإدارة.. بعدما ارتأت المؤسسة حتى القطاع الوصي وكل المعنيين بالموضوع من أجل المضي في تصفية هذا الملف وتنفيذ كل بنوده.

وبعد استجابة المتضررين برفع تظلماتهم بشكل فردي ، يتفاجؤون بقرار حفظ الملف بتاريخ 30 أكتوبر 2023 بحجج واهية غير منصفة، حيث أنه بناء على ردود الإدارة، فإن المؤسسة عمدت إلى حفظ الملفات.

1) بحيث إن تحديد التعويضات التي يتبعن صرفها لكل مستحق حسب الاتفاقية الاجتماعية أمر يصعب الوقوف عليه في إطار ما تملكه المؤسسة من وسائل التقدير والتقييم، لأن ذلك يتطلب التوفر على عدة معطيات بخصوص معدل الأجرة الخام، الأقدمية في العمل، وكذا نسبة العجز بها.

2) بحيث أمام ذلك، ونظرا لعدم التوفير على الوسائل والمعطيات اللاحمة، فإن المؤسسة ترى رفع يدها عن النزاع، وتقرر حفظ الملف، مع توجيه المتظلم للجوء إلى القضاء لما له من وسائل مخيما آمال العاملات والعمال الذين حرموا من بنود الاتفاقية الاجتماعية أسوة بباقي عمال شركة مفاحم المغرب، ومؤسسة وسيط المملكة تتيح سياسة "كثير من الأشياء قضيناها بتركها" عاجزة على تطبيق صلاحيتها (للنظر في جميع الحالات التي يتضرر فيها أشخاص نتيجة أي تصرف صادر عن الإدارة يكون مخالفًا للقانون، خاصة إذا كان متسببا بالتجاوز أو الشطط في استعمال السلطة أو منافيًا لمبادئ العدل والإنصاف).


